

**طبيعة المجلس الدستوري
بين الاعتقاد القضائي والحقيقة السياسية**

د. الأمين الدودو عبدالله الخاطري

عضو هيئة التدريس بكلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة أنجمينا التشادية

سفير مفوض سابق لتشاد بجمهورية مصر العربية

عضو سابق للجنة التأسيسية لوضع دستور تشاد لسنة ٢٠١٨م

طبيعة المجلس الدستوري

بين الاعتقاد القضائي والحقيقة السياسية.

د. الأمين الدودو عبدالله الخاطري

مُستخلص البحث

إنّ موضوع هذا البحث هو العمل على تحديد طبيعة الماهية والطبيعة المهنية لهيأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين، للتأكيد من صحة وصفها وصفاً حقيقياً ودقيقاً، ما إذا كانت هيئة قانونية أو قضائية من حيث الماهية والمهنة بموجب اختصاصها النوعي؛ أم هي هيئة ذات طبيعة سياسية؛ وبالبحث تأكدت لنا الحقيقة التي تنطبق على صحة طبيعتها السياسية، وهذا ما ينفي صحة وصفها بالطبيعة القانونية أو القضائية. وذلك من خلال عدة معطيات ودلالاتها بتأكيد هذه الحقيقة التي لا تقبل شيئاً من الشك في صدقها، وذلك كالآتي:

أولاً- بالعودة إلى تاريخ وبيئية نشأة هيئة الرقابة السياسية لأول مرة في التاريخ الإنساني، فالغاية منها أصلاً ما كانت البحث عن إيجاد هيئة قانونية أو قضائية لحماية الدستور، وإنّما كانت النية منصرفة للبحث عن كيان سياسي لحماية الدستور.

ثانياً- منطقياً أنّ اشتقاق المسمى يأتي من طبيعة الهوية الذاتية أو المهنية، وإنّ مسمى هذه الهيئة هو كونها (هيئة سياسية) وليس هيئة قانونية أو قضائية مما يُؤكّد صحة وحقيقة طبيعتها السياسية.

ثالثاً- من حيث طبيعة الاختصاص المهني بموجب دستور أصل بيئة المنشأ فإنّ المواد من أصل ست مواد دستورية خمسة منها تتكلم عن اختصاص سياسي لهيأة الرقابة السياسية، بينما مادة واحدة فقط هي التي تُعطي الهيئة حق الاختصاص القانوني بمراقبة دستورية القوانين.

Abstract of the research:

The aims of this research is to work to determine the nature and professional nature of the political oversight body over the constitutionality of laws, to confirm the validity of its true and accurate description, whether it is a legal or judicial body in terms of its nature and profession according to its specific jurisdiction; Or

is it a body of a political nature? Through research, we have confirmed the truth that applies to the validity of its political nature, and this is what negates the validity of describing it as having a legal or judicial nature. This is through several data and their significance confirms this fact that does not accept any doubt about It is true, as follows:

First: by returning to the history and environment of the emergence of the Political Oversight Authority For the first time in human history, its original purpose was not to search for a legal or judicial body, but rather the intention was to search for a political entity to protect the constitution.

Secondly: Logically, the derivation of the name comes from the nature of self-identity, and the name of this body is its being a body. It is a political and not a legal or judicial body, which confirms its validity And its true political nature.

Third: in terms of the nature of professional jurisdiction under the Constitution of the Origin Environment, out of six constitutional articles, five of them speak about political jurisdiction afor the oversight body. political, while only one article gives the Commission the right of legal jurisdiction to monitor the constitutionality of laws.

المقدمة

إن لكل علم موضوع، وموضوع هذا البحث هو معرفة الطبيعة القانونية لهيأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين، (أهي هيأة سياسة أم هيأة قضائية؟)، أقصد الهيأة السياسية لحماية الدستور التي لم تكن معلومة ولا موجودة كفكر إنساني إلا مع مطلع القرن التاسع عشر الميلادي وكأفكار أولية، حيث تم ابتكارها سنة ١٧٩٩م إبان انتصار الثورة الفرنسية الأم؛ فالدول والشعوب الأوروبية قد عرفت في الماضي شرعية تولدت عن توأمة بين وضعين ظالمين (الملكية المطلقة المُعززة بالكنيسة والاقطاع كنظام انتاجي للاقتصاد) وإنها أي الشعوب قد عاشت وتعايشت مع ذلك الوضع الاستبدادي لقرونٍ من الزمن، فجاءت الثورة الفرنسية حاملة مبادئ جديدة تماماً للقضاء وإلى الأبد

على الإرث النَّاجم عن الاستبداد ومرعي من النظم العتيقة التي تسود البيئة الأوروبية- وقتها- كإرث أوروبي متأصل؛

وأرست الثورة المُنتصرة مبادئها الجديدة كطرح بديل من المبادئ التي تُحرر كرامة الإنسان وتصورُ آدميته، كمبادئ (المواطنة والحرية. والمساواة. الإخاء)، حيثُ ضُمَّت تلك المبادئ كدعائم لأحكام دستور الثورة، الأمر الذي أوجبَ حتمية خلق حماية لذلك الدستور كنظام ضامن لمكتسباتها الثورية ومُبشر بحقوق وحرّيات الإنسان، فبدأ البحث بين رجال الفكر السياسي والقانوني- وقتها- عن آلية لحماية دستورهم من أي انتهاك قد يتعرض له؛ فتولدت قناعة بضرورة إيجاد كيان لحماية الدستور.

ومن باكورة الأفكار المُقدّمة فكرة الرقابة السياسية التي أُعتمدت للغاية ذاتها؛ لكن الرقابة السياسية على دستورية القوانين كهيأة رقابية هل حققت الغاية منها بتأمين حماية حقيقية وفعلية لقانونية الدساتير ومن ثمة لتعزيز ضمانات موضوعية لحقوق الانسان؟ وما هي الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري باعتباره هيئة سياسية رقابية لحماية الدستور القانوني من انتهاك السلطتين السياسيتين التشريعية والتنفيذية؟ فمن المعلوم أنّ تدابير واجراءات انتهاك الدساتير ومن ثم انتهاك حقوق الناس كانت ومازالت تتم إما من قبل سياسيين نافذين تكريساً لوضعهم القائم، أو تمريراً وتثبيتاً لأهداف سياسية مرغوبة، ثم تُسندُ مهمة حماية الدساتير لهيأة سياسية غير قضائية!! ألا يوقعنا هذا في مدلول المثل القائل (كنث كالمستجير من الرمضاء بالنار)؟! إنّ الرقابة السياسية في جوهر حقيقتها ليست أكثر من تمكين سياسي شكلاً ومضموناً بالرغم من الموقف المعارض لبعض الكُتاب عن هذه الحقيقة؛ وهذا ما سنناقشه في هذا البحث وفقاً للمنهج الاستقرائي التحليلي، كدراسة نقدية تأصيلية انطلاقاً من فرضية: أنّ الهيأة السياسية للرقابة على دستورية القوانين هي تأمين لسياسة السياسيين تحت غطاء (رقابة سياسية لحماية الدستور)، وذلك وفقاً لهيكلية دراسية تتطوّر من: مبحث واحد بعنوان (طبيعة المجلس الدستوري بين الاعتقاد القضائي والحقيقة السياسية). مُقسّم إلى أربعة مطالب، وذلك كالآتي:

مطلب أول/ مفهوم المجلس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين.

- مطلب ثاني/** آلية البناء التكويني للمجلس الدستوري وطبيعته القانونية كهيئة رقابية.
- مطلب ثالث/** طبيعة الاختصاصات الأكاديمية كشرط لأعضاء المجلس الدستوري.
- مطلب رابع/** الاختصاص المهني النوعي للمجلس الدستوري.

المطلب الأول

المفهوم اللغوي للمجلس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين.

أولاً- المفهوم اللغوي: إنَّ عبارة المجلس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين هي مركبة من عدة كلمات: (مجلس. دستوري. رقابة على. دستورية القوانين)، مما يُحتم إيراد المعاني الدالة كلاً على حدة لهذه الكلمات. فمجلس موصوف، ودستوري صفة للموصوف. ثم للرقابة على دستورية القوانين: للرقابة: اللام للاختصاص أي على أن الرقابة على دستورية القوانين هي اختصاص حصري للمجلس الدستوري وليس لأي هيئة أخرى سواه، وعلى دستورية القوانين: أي أنَّ رقابة المجلس الدستوري هي اختصاص أعلى من أي إجراء يستهدف انتهاك الدستور؛ بدلالة الحرف (على) الذي يُفيد الاستعلاء فضلاً عن كونه حرف جر، هذا هو المعنى الدلالي للعبارة بمجملها. أمَّا مفهوم: مجلس في ذاته فسيكون كالآتي:

أ- **المفهوم اللغوي لمصطلح مجلس:** المجلس: مكان الجلوس. والمجلس الطائفة من الناس تُخصَّصُ للنظر فيما يُناط بها من أعمال؛ ومنه مجلس الشعب. ومجلس العموم. ومجلس الأعيان... إلخ؛ والمقصود بالمجلس الدستوري هنا أنه ينطوي على معنى أنَّ (المجلس هو طائفة من الناس تُخصَّصُ للنظر فيما يناط بها من أعمال).

ب- **المفهوم اللغوي لمصطلح الرقابة السياسية:** الرقابة لغةً من رَقَبَ، رَقوباً، ورقابةً ورقِبةً تعني: حرسه. انتظره. حاذره^(١)، والرقابة في علم الإدارة وعلم القانون هي مدى مطابقة التصرفات الإدارية أو القانونية للقانون الساري والمعمول به بناءً على طلب

^(١) لويس، معلوف، المنجد (في اللغة والأدب والعلوم)، المطبعة الكاثولوكية بيروت لبنان، ١٨٨،

الأفراد أو من تلقاء ذاتها^(٢). أمّا المعنى الدلالي للرقابة السياسية على دستورية القوانين فيقصدُ بها قيام هيئة سياسية بالتحقق من مدى موافقة القوانين الصادرة من السلطة التشريعية لمبادئ الدستور وأحكامه، وترتيب جزاء مُعيّن على مخالفة التشريع للدستور^(٣). فالرقابة السياسية على دستورية القوانين تعني أن توكل مهمة حماية الدستور إلى هيئة سياسية لمنع أي انتهاك من قبل السلطة التشريعية أو حتى السلطة التنفيذية^(٤).

ثانياً/ المفهوم الاصطلاحي للرقابة السياسية على دستورية القوانين: لقد عرّفها الدكتور مصطفى عبدالحميد عياد بأنها (سلطة متابعة ومراقبة السياسة التشريعية لأجل ضمان عدم مخالفتها لشريعة المجتمع أو المبادئ العليا السائدة فيه)^(٥)، وبخلاف الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي تنصبُّ على التحقق فيما إذا كان قانونٌ ما بعد اكتمال صنعه وتمتعه بالقوة الملزمة وسريانه أنه يخالف أو يناقض الدستور فإنَّ الرقابة اللاقضائية تنصبُّ على التحقق فيما إذا كان مشروع قانونٍ ما يخالف أو يناقض الدستور^(٦). وإذا كانت الرقابة القضائية تُعرفُ بالرقابة اللاحقة أي إنها تُباشر اختصاصها الفعلي عقب الاصدار والسريان الفعلي والتطبيقي لأي قانون، فإنَّ الرقابة السياسية تُعرفُ بالرقابة السابقة التي من طبيعة عملها إنها تباشر اختصاصها الرقابي في مرحلة (أَنَّ القانون مازال عبارة عن مشروع).

^(٢) المعجم العربي الأساسي، تأليف لجنة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار (بدون)، ط (بدون)، السنة (بدون)، ص ٥٤٠

^(٣) الخاطري، الأمين الدودو عبدالله، نظرية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، الدار المصرية للنشر، الطبعة الأولى، السنة ٢٠٢٠، ص ٢٢

^(٤) د. أبوخزام، إبراهيم، الوسيط في القانون الدستوري خ ١، دار الكتاب الجديد المتحدة بيروت، الطبعة الثالثة، السنة ٢٠١٠م، ص ٧٦

^(٥) د. الخاطري، الأمين الدودو عبدالله، المسهل في علوم الدستور والنظم السياسية، مكتبة مصر، الطبعة الثانية، السنة ٢٠٢٣م، ص ٩٩.

^(٦) د. الشاوي، مُنذر، القانون الدستوري الجزء الثاني، المكتبة الوطنية ببغداد، الطبعة (بدون)، السنة ١٩٧٠ م، ص ٨٣.

الظروف البيئية والسياسية التي أوجدت نظرية الرقابة السياسية:

صحيح إنَّ ظاهرة الإيمان بطائفة من الشرائع والأحكام التي لا يمَسُّها التبديل وامتسمة بطابع الخلود هو إيمانٌ موجودٌ ومتجسِّدٌ في الكثير من شعوب الحضارات القديمة وعلى مدى التاريخ، منها ما يمثل الشرائع السماوية، وأخرى وضعية^(٧)، لكن نظرية الرقابة السياسية باعتبارها هيئةً لحماية الدستور، وكفكر وكعلم غائي (موضوع لذات الغاية) لم تكن معروفة ضمن الفكر القانوني والسياسي الإنساني المتَّسم بالخلود، لا كواقع علمي ولا كفكر اقليمي، ولا كتراث علمي أو فكر عالمي، وصحيح أيضاً أنَّ البيئة الأوروبية عامةً والفرنسية خاصة كانت تغلي بسبب نيران الحروب السياسية بين الكثير من الدول الأوروبية بعضها البعض، وحتى في الدولة القُطرية الواحدة بسبب صراعات المصالح والسلطة والدور الفاعل للكنيسة في مؤسسات الدولة؛ وفي فرنسا بالتحديد بسبب الاحتكار الممارس من قبل طبقة النبلاء الإقطاعيين ورجال الكنيسة وتهميش عامة الشعب الفرنسي بصورة قاتمة السواد من الظلم والاضطهاد الذي يعاني منه عامة الناس^(٨)،

فقد نشأ من جراء ذلك وضعٌ طبقي تمثَّل في تقسيم المجتمع الفرنسي إلى ثلاث طبقات اجتماعية أولى ووسطى وثالثة، مما ساعد على تهيئة البيئة لاستقبال تغييرات جذرية وعميقة ستحدثُ وستهزُّ عروش بعض الحكام والملوك إقليمياً ولا سيما في فرنسا، حيثُ تفجَّرت الثورة الفرنسية التي تُعتبر من أهم ما حدث في القارة العجوز في ذلك التاريخ، وخلق تفجُّرها واقعاً قيمياً جديداً وأرسى مفاهيمَ مدنية حُقوقية وسياسية واجتماعية غير مسبوقه في المنطقة والعالم؛ فوضَّعت الثورة المنتصرة دستورها الأول في ٣/٩/١٧٩١م، وضمن محتوياته ضُمَّنت لأول مرة في التاريخ الإنساني فكرة حماية الدستور التي أصبحت اليوم لا يكاد يخلو من وجود غايتها دستور؛ وهي غاية تهدفُ

^(٧) د. ربَّاط، آدمون، الوسيط في القانون الدستوري ج٢، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة ٢، السنة ١٩٧١م، ص ٥٢١.

^(٨) هوريو، أندريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الجزء الثاني (ترجمة علي مقلد وآخرون)، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت، الطبعة (بدون)، السنة ١٩٧٤م، ص ٢٥٣

إلى صون مشاريع الأفكار العظيمة؛ سواءً بواسطة رقابة سياسية لا قضائية (المجلس الدستوري) وهو ما يعرف بالرقابة الوقائية أي السابقة، أو بواسطة الرقابة القضائية التي تُعرف بالرقابة اللاحقة،

التي تتمثل في (المحكمة العليا كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية) أو أحياناً الغرفة الدستورية بالمحاكم العليا في بعض الدول، إذ كان قادة الثورة الفرنسية وقتها بالقدر الذي كانوا فرحين بانتصار ثورتهم ووضعها لدستورها الأول ١٧٩١م الذي تبنته الجمعية التأسيسية من وثيقتين: شرعة حقوق الإنسان والمواطنون المؤرخة في ٢٦ آب أغسطس ١٧٨٩م، والقانون الدستوري بما تعنيه هذه العبارة من معنى، المتضمن للمبادئ الثلاثة (حرية. مساواة. إخاء)^(٩)؛ إلا أنهم كانوا أيضاً حذرين أشد الحذر من أن يُنتهك دستورهم الذي وضعته الثورة، ولا سيما من قبل الملك ومن يسجون في فلكه من النبلاء الرجعيين وأنصار الاقطاعية^(١٠)،

خصوصاً أن فرنسا قد عرفت لقرون من الزمن شرعية سياسية استمرت ألف سنة هي الشرعية الملكية ذات الحق الإلهي المقدس، ثم فجأة فرضت الثورة شرعية جديدة مصدرها السيادة الشعبية، وهو ما يخالف الشرعية المألوفة للإنسان الفرنسي، والإرث الحضاري الثقافي وحتى الفكري الذي كان سائداً في تلك المنطقة عامةً وفرنسا خاصة^(١١)، مما حتمَّ ضرورة حماية الشرعية الجديدة المتمثلة في الدستور الجديد؛ الأمر الذي يؤكد ويعزز مبدأ سمو الدستور الذي بطبيعته يُؤلف القانون الأساسي^(١٢)، وفي غضون البحث-وقتيّ- عن الأفكار التي تهدف إلى خلق كيان يحمي دستور الثورة، قد قبلت الجمعية التأسيسية بتلقي العديد من الاقتراحات الفكرية التي تهدف إلى إيجاد آلية

^(٩) د. الغزال، إسماعيل، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر

والتوزيع، ط١، السنة ١٩٨٢م، ص ٢٦٩

^(١٠) د. ربّاط، آدمون، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢١، وأيضاً انظر د- الغزال، اسماعيل، مرجع سبق

ذكره، ص ٢٦٩

^(١١) هوريو، أندريه، مرجع سبق ذكره ص ٢٤٢ وما بعدها.

^(١٢) د. ربّاط، آدمون، مرجع سبق ذكره، ص ٥١٨.

فاعلة لحماية الدستور وفي تقديرنا حسناً فعلت، فالأعمال الجلييلة تستحق الحفظ والحماية من عبث العابثين. وفي الأثناء برز من بين تلك المقترحات اقتراح للنائب لوشابلبيه (le shapelier) بأن تُسند المهمة إلى هيئة مختصة بإعادة النظر بالدستور، واقتراح آخر للنائب كرسنتان (kersaint) يرمي إلى إيجاد هيئة خاصة من المراقبين متفرعة عن الجمعية التشريعية ذاتها لتتولى حراسة الدستور، كما اقترح الحزب المونتا نيادي مشروعاً دستورياً تضمن انشاء هيئة وطنية كبرى للمحلفين مهمتها الأساسية "ضمانة المواطنين من طغيان كل من السلطتين التشريعية والاجرائية"، وفي ذات الأثناء ولذات الغاية تقدم المفكر الفرنسي سيايس (sieyes) باقتراح كان يرمي إلى "إيجاد هيئة محلفين دستورية" على هيئة مجلس منتخب يتولى أمر الفصل في كل شكوى تُرفع إليه ضد أي محاولة صادرة من السلطات السياسية العامة، تشريعية كانت أم إجرائية، تهدف إلى المساس بالدستور^(١٣). ومن عديد الاقتراحات المتقدم ذكرها أعلاه يتضح مدى التوجُّس والحذر الشديدين اللذين كان يعاني منهما الفرنسيون في غضون محاولاتهم لوضع دستور الثورة وقتها؛

وأيضاً من كثرة ذات الاقتراحات تلك قد تولدت فكرة الرقابة السياسية التي وُضعت لغاية واحدة ووحيدة، هي تأمين حماية فاعلة وحقيقية للدستور أمام أي انتهاكات قد تستهدفه صادرة عن أي من السلطتين التشريعية أو الاجرائية (التنفيذية)؛ ومعظم المراجع الدستورية تُشير إلى أنّ هيئة الرقابة السياسية على دستورية القوانين المعروفة اليوم بـ (المجلس الدستوري) هي ذات مضمون المقترح الذي تقدم به جوزيف إمانويل سيايس المعروف بخبرته في العلم الدستوري، صاحب مقولة (الثقة تأتي من الأسفل، والسلطة من الأعلى)^(١٤*)، فهذه الهيئة الرقابية التي عُرفت بالرقابة اللا قضائية، أو الرقابة

^(١٣) د. ربّاط، آدمون، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢٢ وما بعدها.

* ^(١٤) د. إسماعيل، الغزال، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٤. ربّما المقصود بالثقة تأتي من الأسفل يعني أن الشعب مصدر الشرعية والسيادة، وهو الذي يعطي الثقة لمن يعبرون عن إرادته نيابة عنه، مثال على ذلك إن العملية الانتخابية صاحب الكلمة الفصل فيها هو الشعب الذي يحسم المعركة الانتخابية بصوته، وكذا في الاستفتاء بأصواته؛ كما أن غالب الحكومات المعاصرة اليوم تأخذ الثقة من نواب الشعب أو الأمة في البرلمانات، لكي تباشر سلطاتها وتدير مهامها. ولكن الشعب مع

السابقة أو الرقابة الوقائية قد أُبتكرت في مرحلة شكّلت قطيعةً موضوعية لمبادئ الثورة الفرنسية وإعلان الحقوق في دستورها لسنة ١٧٩٣م عمّا قبلها من نُظم اقطاعية ملكية كندية كانت سائدة ومنتشرة في أوروبا ولا تُعيرُ بالأبما يُسمى حقوق الانسان أو مُساواة بين الناس أمام القانون أو حقوقاً للأمة حتى^(١٥).

وبعد تلكم الثورة ودستورها المُشار إليه أعلاه بدأت ارهاصات حقوق الإنسان تتبدى والاعتراف الإقراري بها أصبح وجوبياً اليوم في غالب دساتير دول العالم، كالحق في العمل والحق في المساعدات الاجتماعية العامة وحق التعليم والحق في التظاهر، وحق المشاركة في الانتخابات، وحق العصيان في حال الطغيان وهكذا^(١٦)، حتى غدت دساتير معظم الدول اليوم- تقريباً- تفرّدُ باباً من مُتونها لحقوق الانسان التي انتهكت كثيراً في الماضي ولزمنٍ طويل، فجاء بنظرية الرقابة السياسية على دستورية القوانين لحماية الدساتير من أي انتهاك قد يقع عليها من أيّ من السلطات؛ ولكن مع أنّ طرح فكرة الرقابة السياسية لحماية الدستور تبدو غاية عظيمة لحفظ مكتسبات حققتها الثورة الفرنسية وقتئذٍ، إلا أن الفكرة كانت تصطدم بهواجس وممانعات أخرى قوية لا تقلُّ شأناً عن أهمية حماية الدستور، ففي حين ركّز العديد من مُفكري الثورة الفرنسية بضرورة حماية الدستور ولا سيما من السلطة التشريعية خاصةً، ظهرت آراء أخرى معارضة تقول، إنّ كل قانون صادر عن السلطة التشريعية التي تُمثّلُ الإرادة العامة هو في نفس الوقت تعبير عن السيادة ذاتها، وإذن، فلا يمكن وليس من الممكن مراقبة سيادة الشعب من خارج إرادته وبآلية مُستقلة عنها وفي الوقت عينه، فالشعب مُفترضٌ فيه أنه مُؤتمن على سيادته^(١٧)؛

كونه صاحب الشرعية والسيادة ويمارس شرعيته وسيادته من خلال العمليات الانتخابية والاستفتاءات فقط؛ إلا أنه لا يمارس السلطة، بل المؤسسات الرسمية هي من يمارس السلطة الصادرة أساساً من الشعب؛ وهكذا، الثقة تأتي من الشعب، لكن من يمارس السلطة فهو الأجهزة الرسمية من خلال المؤسسات المخولة للقيام بذلك.

^(١٥) د. إسماعيل، الغزال، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٠.

^(١٦) هوريو، أندريه، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٢.

^(١٧) د. ربّاط، آدمون، مرجع سبق ذكره، ص ٥٣٤.

ولكن في حقيقة الأمر إنَّ الرقابة السياسية لا تحمي الدستور الذي بحمايته تتحقق حماية حقوق المواطنين وقيم الأمة، وإنَّما الرقابة السياسية-حسب طبيعة عملها وبِحُكم المنشأ الأصلي والغاية الأساسية- هي هيئة سياسية تمثَّلت في المجلس الدستوري الذي أصبح حريصاً على توزيع الصلاحيات المتوازنة بين الحكومة والبرلمان كما يرسمها الدستور^(١٨)، وهذا الرأي نُؤيِّده، لأنَّ بالمحصلة أيُّ اختلال في التوازن الدستوري بين السلطتين التشريعية والاجرائية سيؤدي حتماً إلى انتهاك الدستور الذي سيُفْضي بالضرورة إلى انتهاك حقوق الشعب والدولة. السؤال الذي يُطرح، هل حققت الرقابة السياسية لحماية الدساتير المُراد منها تحقيقه من حمايةٍ للدساتير؟.

المطلب الثاني

آلية البناء التكويني للمجلس الدستوري وطبيعته القانونية كهيئة رقابية.

أ- العنصر البيئي في كيفية تكوين المجلس الدستوري كهيئة رقابية دستورية.
انطلاقاً من الحكمة التي تقول "إذا أردت معرفة حقيقة أو مضمون لفكرة ما عليك أن تعرف البيئة والظروف التي أوجدتها"؛ إنَّ البيئة الأوروبية عموماً والفرنسية خصوصاً كان يسودها النظام الملكي ولقرون من الزمن؛ وفي فرنسا يجلس الملك في قمة هرم السلطة مجتمعة، فهو سيد المملكة والنبلاء بصورة مباشرة وغير مباشرة من الأتباع، وبهذه الصفة استلم الملك القضاء الاقطاعي وتبعاً لذلك أصبح الكل في الكل، إن مفهوم الملكية الفرنسية مناقض تماماً للمفهوم الذي استتبَّطه مونتسكيو بشأن نظرية فصل السلطات^(١٩)، ونجم عن إرث الملكية الاقطاعية في فرنسا كل المساوئ السلطوية التي كان الملك فيها يجمع بين يديه السلطات الثلاثة، وقد ضاق بذلك الشَّعبُ الفرنسي ذرعاً بعدَ أنْ تجرَّع كُؤوس الذل والاضطهاد لقرون طوال من الحِقْبِ الزمنيَّة^(٢٠). ذلك الوضع قد مهَّدَ إلى ظهور مبدأ الاصلاح السياسي والحقوقي في المجتمع الفرنسي وفقاً

^(١٨) دوفرجييه، موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (ترجمة جورج سعد)، المؤسسة

الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السنة ١٩٩٢م، ص ١٥٩

^(١٩) هوريو، أندريه، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٨ وما بعدها.

^(٢٠) د. الخاطري، الأمين الدودو عبدالله، مرجع سبق ذكره، ص ٩٦

للعديد من الأفكار والنظريات في الميدان النظري، بل وأسس لوضع مبدأ علمانية الدولة سداً للذرائع من تدخلات الكنيسة في الحياة السياسية والمدنية وبشكل سافر في المؤسسات العامة كما هو الحال في العهود السابقة قبل الثورة^(٢١). الأمر الذي ولّد تفجر الثورة الفرنسية الأم أساساً، حيثُ جاءت بكل ما هو جديد ومغاير للمفاهيم وقيم الشرعية التي كانت سائدة؛ فجاءت بأطروحات ثورية سياسية وحقوقية غير مسبوقة بيئياً التي تم إرساءها كمبادئ ضمن دستور الثورة الذي أصبح في نظر واضعيه بحاجة ماسة لحماية حقيقية تمثلت في آلية هي حياة سياسية لحاميته من أي انتهاك.

وإذن، **نجزم بالقول، إنَّ فكرة إنشاء آلية سياسية لحماية الدستور هي في الأصل والأساس فكرة فرنسية بلا مُنازع، وظهرت لأول مرة منذ ما يزيد عن (٢٣٠) سنة ماضية من تاريخنا اليوم، وأملت ضرورة المرحلة الاستثنائية تلك أن يُوجد ذلك الدستور الثوري الذي يُمثل مشروعاً نضالياً عظيماً للأمة الفرنسية عبر تاريخها، وأن تُوجد آلية تُشكل حماية للمشروع النضالي الذي تمثّل في الدستور الثوري؛ فهي أساساً فكرةٌ قد وُضعت لِغاية هي حماية دستور الثورة وما يحتويه من مُكتسبات تحققت بالفعل الثوري؛ وما بَشَّرت به تلك المكتسبات من حقوق وُحريات إنسانية جوهرية، وما حقَّقه ذلك الدستور من مُساواة اجتماعية استناداً إلى مبدأ المواطنة الذي أعلنته الثورة على البيئَة الفرنسية؛ على أن تتولى مهمة حماية الدستور هيئة رقابة سياسية وتكون مُستقلة ومُحلَّفة قطعاً للطريق أمام عودة الرجعية الظلامية وطلاسم صكوك الغفران الكنسية التي كان يُمارسها رجال الدين القساوسة تأميناً لمصالحهم التي تكون -غالباً- في توافق تام مع مصالح طواغيت العروش وقتها وطبقة النبلاء، وهي دائماً ضد الحقوق والمصالح العليا للشعوب؛ أمّا في ميدان السياسة التطبيقية فمن خلال باقة أفكار الاقتراحات التي تقدّم بها مُفكِّرو الثورة الفرنسية - وقتئذٍ - للبحث عن خلق آلية لحماية دستورهم؛ لم يُقدّم أيُّ اقتراح لكيان قانوني أو قضائي ليتولى مهمة حماية دستور الثورة المنتصرة؛ بل كانت كلُّ الأفكار والآراء تبحث عن إيجاد وسيلة أو آلية سياسية لحماية الدستور!. وإذن؛ ومن خلال الملاحظات والمداولات الفكرية والحيثيات التاريخية لآراء كبار قادة**

(٢١) هوريو، أندريه، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٨، وما بعدها.

الثورة الفرنسية ومفكرها وقتها، وبحقيقة النشأة الأولى للآلية المطلوب إنشاؤها وقد تحققت فعلياً في دستور السنة الثامنة للجمهورية الفرنسية من اندلاع الثورة؛ وأيضاً في دستور العام ١٨٥٢ فإن تلك الأفكار قد أفضت إلى إنجاز هيئة سياسية للرقابة على دستورية القوانين التي أصبحت تُعرف اليوم بـ (المجلس الدستوري)^(٢٢)، ففي نظر واضعيه أي الدستور أنه يمثل الخلاص النهائي للشعب الفرنسي من معاناة عاشها طوال قرون من الزمن الماضي مما توجّب حتمية حمايته لما يتضمنه من مكتسبات عظيمة وضمانات موضوعية لحقوق الإنسان الفرنسي؛ ومع الأيام قد تبلورت فكرة الرقابة السياسية بشكل واضح وثابت، وعززت من وجودها الحتمي في العديد من دساتير الدول الآخذة لاحقاً بالنظام الفرنسي، ووضعت هيئة الرقابة كإحدى الهيئات الدستورية الكبرى؛ وأخذت اسمها الحالي (المجلس الدستوري) مع دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر سنة ١٩٥٨م بدلاً من هيئة سياسية للرقابة على دستورية القوانين، أما طريقة وآلية تكوينها فقد نصّت عليه المادة (٥٦) دستوري بالقول: (يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء تُقدّر مدة ولايتهم بتسع سنوات غير قابلة للتجديد)^(٢٣).

علماً أن الأعضاء المذكورين بنص المادة "٥٦" دستوري هم فقط المعينون تعييناً. فحسب التقليد الفرنسي أن أعضاء المجلس الدستوري هم من فئتين، **الفئة الأولى** من أشخاص يعتبرون أعضاء في المجلس الدستوري حكماً؛ وهم جميع رؤساء الجمهورية الفرنسية السابقون الباقون على قيد الحياة، وهؤلاء عددهم غير محدد لأن عضويتهم حُكْمية.

أما أعضاء **الفئة الثانية** فهم معيّنون وعددهم تسعة أشخاص يجري تعيين ثلهم من قبل رئيس الجمهورية، والثلث الثاني من قبل رئيس الجمعية الوطنية، والثلث الثالث من قبل مجلس الشيوخ، ويعود لرئيس الجمهورية حق تعيين رئيس المجلس الدستوري^(٢٤)، وفي الوقت الذي فيه يؤدي الأعضاء المعينون القسم أمام رئيس الجمهورية، فالأعضاء

^(٢٢) د. ربّاط، آدمون، الوسيط في القانون الدستوري الجزء الثاني، ص ٥٣٠.

^(٢٣) دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة، الصادر سنة ١٩٥٨م.

^(٢٤) د- الغزال، اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص ٣١٨.

غير المعينين أي الحكمين لا يُؤدون القسم الوظيفي أسوةً بنظرائهم المعينين، مع تمتعهم بكامل الحقوق والموجبات التي يتمتع بها الأعضاء المعينون^(٢٥)، وجاء في المادة رقم (١٦٠) من الدستور التشادي وهو المتماهي مع الدستور الفرنسي،
بمعنى آخر المتقَمِّص للدستور الفرنسي في الكثير من المصطلحات والنصوص والفقرات وبشكل انتقائي- ينص على (يتكون المجلس الدستور من تسعة "٩" أعضاء، منهم ثلاثة "٣" قضاة، وستة "٦" قانونيين من ذوي المستويات الرفيعة)؛ بحيث يختار رئيس الجمهورية قاضيين وثلاثة قانونيين، ورئيس الجمعية الوطنية قاضٍ وثلاثة قانونيين^(٢٦)، السؤال الذي نطرحه، هل توجد شروط للذين يتم اختيارهم للتعين بعضوية المجلس الدستوري؟ في الحقيقة- وبالعودة إلى الخلفية التاريخية لنشأة فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين- لا توجد شروط بالمعنى الواضح للكلمة من خلال الدستور الفرنسي، لا من حيث الشكل ولا من حيث الموضوع؛ فقط يكفي لمن يقع عليهم الاختيار لعضوية المجلس الدستوري تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية، ومع ضرورة توفّر صفة الكفاءة القانونية الممكنة^(٢٧)، بينما الدستور التشادي يورد بعض الشروط التقليدية في أي دولة بميداني التنصيب أو التكليف التي من المفترض توافرها في الشخص الذي يُرشَّح للمناصب الحساسة أو الدستورية إن جاز التعبير، من مثل (الكفاءة والاستقامة والأخلاق)^(٢٨)؛

ولكن في تقديرنا إنَّ توصيف الاستقامة والأخلاق لا معنى له في بيئة الدولة العلمانية، خصوصاً إذا طرحنا السؤال التالي، وفقاً لأي مقياس أو ضابط يمكننا تحديد استقامة وأخلاق شخصٍ ما؟ وإذن، نرى أنَّ ورود مصطلحي (الاستقامة والأخلاق) كمعايير قيمة للالتزام الشخصي بها في متن دستور لدولة لا يأخذ دستورهما بالدين

^(٢٥) روسيُون، هنري، المجلس الدستوري، (ترجمة دكتور محمد وطفه)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السنة ٢٠٠١م، ص ١٥.

^(٢٦) دستور الجمهورية التشادية الصادر سنة ١٩٩٦م، المعدل بتاريخ: ٢٠٠٥/٧/١٥م.

^(٢٧) روسيُون، هنري، المجلس الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص ١٧.

^(٢٨) دستور الجمهورية التشادية لسنة ١٩٩٦م، المادة (١٦٠) الفقرة (٦).

كمصدر أساسي للتشريع هو أمرٌ لا جدوى منه لتعذر الالتزام الصحيح عملياً بهذين الضابطين، ومن ثمة كان على الدستور التشادي أن يكتفي فقط بضابط أو شرط الكفاءة كنظيره ومرجعه دستورياً هو الدستور الفرنسي.

ب- الطبيعة القانونية للرقابة السياسية على دستورية القوانين.

بادئ ذي بدء أراني مُتفقاً تماماً مع الأستاذ أندريه هوريو حيثُ قال (إنَّ هيآت الرقابة السياسية قد أُخضعت للحكومة، وأنه يستحيل على أي نظام مراقبة أن يعطي نتائج حسنة فيما يتعلق بدستورية القوانين تحت ظل نظام دكتاتوري)^(٢٩)، ومع ضرورة الأخذ في الاعتبار بحقيقة ووضوح قول الفقيه هوريو، وبالعودة تاريخياً إلى الظروف والمُلابسات التي أوجدت فكرة الرقابة السياسية كهيأة لحماية الدستور يتضح - أساساً - انصراف إرادات واضعيها إلى إيجاد هيئة سياسية لحماية الدستور ليست قانونية ولا قضائية. وفي ذات السياق يقول الدكتور آدمون ربّاط في ما معناه، إنَّ هذا النوع من الرقابة الذي تمثله هيئة سياسية هو شكلياً هيئة مُستقلة عن السلطة التشريعية ومستقلة عن الحكومة ومستقلة عن السلطة القضائية، وفي الواقع لم يتحقق هذا الشكل في التاريخ إلاّ أول مرة في دستور السنة الثامنة من عمر الثورة الفرنسية،

ووفقاً لآلية انتقاء تعيين أعضاء هذه الهيئة السياسية للرقابة على دستورية القوانين فإنهم لا يستطيعون التجرد في قراراتهم عن السلط السياسية التي اختارتهم لعضوية هذا النوع من أنواع الرقابة^(٣٠) فهي هيئة سياسية ذات اختصاص رقابي مهنيّاً لحماية دستورية القوانين في الدولة، وأيضاً هي هيئة دستورية، لأن وجودها مُحدد ومُنشأة بموجب الدستور وليس بموجب قرارات تنفيذية أو تشريعية أو قضائية. ولكن مع مرور الوقت وبعد ظهور أول رقابة قضائية عملية لتطبيق مفهوم الرقابة على دستورية القوانين بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٨٠٣م، بدأ بعض الكُتّاب الفرنسيين البحث لتحديد طبيعة الهيئة السياسية للرقابة على دستورية القوانين أهي (هيئة سياسية أم هي هيئة قضائية)؟ فمنهم من يجزم بكونها هيئة سياسية؛ وآخر يجزم بأنّها هيئة قضائية، مما دفع

^(٢٩) - هوريو، أندريه، القانون المؤسسات السياسية ج١، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٠

^(٣٠) - د. ربّاط، آدمون، مرجع سبق ذكره، ص ٥٣٠.

هنري روسيُون وهو الفرنسي، مُؤكِّداً بأنَّ السِّجال حول الطبيعة الحقيقية للمجلس الدستوري مُحتمِّمٌ لتحديد ما إذا كان المجلس الدستوري هيئة سياسية أم هيئة قضائية أم إنَّه هيئة بالمعنى العام^(٣١). لكن الأمر الذي لا جدال حوله إنَّ أسماء الكيانات كلياً أو جزئياً يُعدُّ مُتضمناً أو مُشتقاً من طبيعة مهنتها، وإذن، فإذا كانت الرقابة السياسية على دستورية القوانين هي رقابة ذات طبيعة قانونية أو قضائية لَمَّا سُميت بأنها رقابة سياسية؟،

وعلاوة على المسمى المشتق من طبيعة الاختصاص المهني فإنَّ آلية تكوين هذه الهيئة تُفصح بجلاء عن انتمائها إلى عائلة الهيآت السياسية الكبرى وليس لعائلة الهيآت القانونية أو القضائية، ومن ثمة هذه الحقيقة لم تترك باباً للشك حول الطبيعة السياسية لهذه الهيئة، لا من حيث طبيعتها البنوية كهيئة دستورية ولا من حيث طبيعة اختصاصها المهني؛ وفي ذات الصدد يقول أندريه هوريو (إنَّ تعيين أعضاء المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، وبالإضافة إلى رؤساء الجمهورية السابقين قد جعل من هذا المجلس الدستوري جهازاً سياسياً)^(٣٢)؛

وتُفيدُ الدراسات أيضاً بأنَّ مدلول تسمية "الرقابة السياسية" يعود إلى قطاعية الطَّابع السياسي الغالب على الأعضاء المُكلَّفين بمباشرتها؛ أي المعنيين بالتحقق من مدى موافقة أو مخالفة مشروع التشريع الجديد لأحكام الدستور نصاً أو روحاً^(٣٣). كما أنَّ هناك من فقهاء القانون الدستوري مَنْ يَفصح صراحةً عن خطورة الأخذ بنظام الرقابة السياسية (إنَّ الأخذ بنظام الرقابة السياسية سيشكل خطراً سياسياً كبيراً لأننا نقصد بتقرير الرقابة على دستورية القوانين وضع حد للنزوات السياسية والحيلولة دون طغيان إحدى الهيآت السياسية على غيرها من الهيآت إذا ما تُركت وشأنها دون رقابة.

^(٣١) هنري، روسيُون، مرجع سبق ذكره، ص ١١/١٢.

^(٣٢) هوريو، أندريه، مرجع سبق ذكره ج ١، ص ٣٠٠.

^(٣٣) محمد، على سُويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠١٣م، ص ٩٥. وأيضاً أنظر، هوريو، أندريه، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩٩.

ولا شك في أن وضع مهمة الرقابة في أيدي هيئة سياسية سيؤدي إلى عكس هذه النتيجة المرجوة، لأن هذه الهيئة السياسية ليست في مأمنٍ من الخضوع للنزوات السياسية أو التأثير بالأطماع التي يمكن أن تخضع لها الهيئات السياسية الأخرى، وبذلك يكون وضع مهمة الرقابة في أيدي هيئة سياسية مُؤدياً حتماً إلى نقل مركز الثقل في النظام السياسي من البرلمان إلى تلك الهيئة السياسية، وتصبح هذه الأخيرة هي الهيئة العليا بين جميع الهيئات السياسية في الدولة^(٣٤)، ومهما يكن من أمر، فإنَّ الرقابة السياسية لحماية الدستور هي أولاً وأخيراً عبارة عن هيئة سياسية مُختصة بالرقابة الدستورية (Le Controle Politique). تلك الرقابة التي يُعهدُ بها إلى هيئة سياسية خاصة للتحقق من مدى مطابقة مشاريع التشريعات المزمع إصدارها للمبادئ الدستورية المعمول بها في الدولة في إطار سياستها التشريعية^(٣٥)، ولكن وصفها من بعض الكتاب بأنها هيئة سياسية ذات طبيعة قانونية أو قضائية هو قولٌ مجافي للحقيقة الموضوعية بكل المقاييس. وتأكيداً على ذلك ما أوضحه الفقيه موريس دفرجييه وهو الفرنسي بالقول (يمكن تنظيم رقابة تقتصر على مبادرة الأجهزة الحكومية دون المواطنين، فهذه ليست رقابة قضائية، هذه هي المنظومة الفرنسية الحالية للمجلس الدستوري، ترفع الحكومة أمام المجلس القانون الذي صوت عليه البرلمان، وتعتبره الحكومة مخالفاً للدستور، والبرلمان يفعل الشيء نفسه بالنسبة لمراسيم الحكومة؛ غير أنَّ المواطنين لا يحق لهم رفع هذا النوع من الدعاوى أمام المجلس؛ إنَّ الهدف من هذه الرقابة لدستورية القوانين هو الإبقاء على توزيع الصلاحيات بين الحكومة والبرلمان كما يرسمها الدستور^(٣٦)، في تقديرنا هذا نصٌّ صريح قطعي الدلالة على أنَّ هذه الهيئة لا علاقة لها لا بالقانون ولا بالقضاء، وقانونياً لا اجتهاد مع نصٍ صريح.

^(٣٤) د. بدوي، ثروت، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية

القاهرة، ط (بدون)، السنة ١٩٦٩م، ص ١٠٠ وما بعدها.

^(٣٥) العمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد

السابع عشر - العدد الثاني ٢٠٠١، المعهد العالي للعلوم السياسية، دمشق، ص ٤.

^(٣٦) دوفرجييه، موريس، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٩

المطلب الثالث

طبيعة الاختصاصات الأكاديمية لأعضاء المجلس الدستوري.

إنّ الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨م في مادته رقم (٥٦) قد تكلم عن آلية تكوين المجلس الدستوري وعدد أعضائه، ومدة ولايتهم فيه غير القابلة للتمديد أصلاً، كما نصّت نفس المادة عن الرموز القيادية التي بنص الدستور لها سلطة وصلاحيّة تسمية الأعضاء التسعة المكونين للمجلس الدستوري^(٣٧)؛ لكن الدستور سكت ولم يفصح عن التخصص الأكاديمي للذين يحق لهم عضوية المجلس، ولعل ذلك تأكيداً للمقولة التي تقول: إنّ قيمة أي مؤسسة ليس في مجرد طبيعتها وإنما بفاعلية الناس الذين يشكلون طبيعة أدائها؛ الأمر الذي جعل واضعي الدستور النأي عن مسألة ذكر التخصص العلمي، حتى لا يضيقوا واسعاً،

وفي تقديرنا حسناً فعلوا، لأن الواقع العملي اليومي وعلى أعين الملاحظين يُوحى بأنّ كفاءة الأداء الإداري في مختلف المؤسسات ليست مرتبطةً بطبيعة التخصص الأكاديمي، وحسبنا عمل المجلس الدستوري هو إداري بموجب الطبيعة السياسية للمجلس باعتباره هيئة سياسية. فمعظم الذين تتألف منهم المجالس الدستورية الأخرى في بلدان غير فرنسا هم من القانونيين (قضاة. محامين. أساتذة حقوق)، وذلك يكون منصوصاً عليه في الدساتير، كما أنّ الدستور الفرنسي أيضاً لم يستبعد الحقوقيين من عضوية المجلس الدستوري، ومع أنّ غالبية الذين تعاقبوا على عضوية المجلس الدستوري الفرنسي على مدى تاريخ إنشائه هم من السياسيين^(٣٨)،

يقول هنري رسيون فيما معناه، إنّ ذوي التأهيل الحقوقي من أعضاء المجلس الدستوري الحالي هم فقط خمسة من إجمالي الأعضاء البالغ عددهم تسعاً، إنّنا نبدي الأسف بأنّ الدستور الفرنسي لم ينص على التأهيل القانوني كشرط لتسمية الأشخاص لعضوية المجلس الدستوري، وهذا عكس لما هو مُتَّبَع في المحاكم الدستورية للبلدان الأخرى، بالرغم من أنّ القانون الدستوري في الأساس هو قانون سياسي^(٣٩)، ومن

^(٣٧) - دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة، الصادر سنة ١٩٥٨م.

^(٣٨) - رسيون، هنري، مرجع سبق ذكره، ص ١٧

^(٣٩) - * رسيون، هنري، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠ وما بعدها.

الواضح أن بعض الدول الأفريقية السوداء ومن ضمنها دولة تشاد المتأثرة بالثقافة السياسية الفرنسية مما جعلها تأخذ بنظام هيئة الرقابة السياسية (المجلس الدستوري) كفكرة تيمناً بالشأن الفرنسي؛ مع الأخذ في الاعتبار الفوارق الناجمة عن الخصوصية الإقليمية لأنظمة الحكم من حيث القرب أو البعد عن التطبيقات الديمقراطية ومنها دولتنا تشاد،

وفي إطار التخصص الأكاديمي للذين تتم تسميتهم لعضوية الهيئة السياسية للرقابة الدستورية (المجلس الدستوري) جاء في المادة "١٦٠" دستوري (يتكون المجلس الدستوري من "٩" أعضاء، منهم ثلاثة "٣" قضاة، وست "٦" قانونيين من ذوي المستويات الرفيعة يتم تعيينهم بالطريقة التالية...إلخ) وقد تكلمنا عن آلية التعيين في المطلب الثاني المخصص للحديث عن آلية بناء وتكوين المجلس الدستوري؛ فمن حيث طبيعة التخصص الأكاديمي لعضوية المجلس الدستوري بدولة تشاد ما يدعو للاعتقاد بالطبيعة القانونية لهيئة الرقابة السياسية؛ ولكن من حيث طبيعة الاختصاص المهني عملياً فلا جدال في إثبات الطبيعة السياسية لهيئة الرقابة السياسية (المجلس الدستوري).

المطلب الرابع

الاختصاص المهني النوعي للمجلس الدستوري

تفيد بعض الدراسات أن الغاية أصلاً من وجود رقابة دستورية تتمثل في ثلاثة أسس جوهرية: أولاً سيادة الدستور الاتحادي الفدرالي للدول الاتحادية، وثانياً حماية وصون الحقوق والحريات العامة، وثالثاً منع التصادم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومع ذلك فإنَّ هيئة الرقابة السياسية مع كونها هيئة لحماية دستورية القوانين فهي في الوقت عينه تقع دائماً تحت التجاذبات السياسية الحزبية، والمواقف السياسية المؤثرة على المسرح السياسي للسلطة القائمة على شؤون الدولة، كما أنَّ الأولويات بين الغايات الثلاثة سالفة الذكر هي أيضاً تتأثر باختلاف طبيعة الأنظمة السياسية ذاتها وبمدى

* - إن المجلس الدستوري الذي أشار إليه المؤلف بـ (الحالي) هو المجلس الساري التكوين في العام

١٩٩٦م.

قربها أو بعدها عن الممارسة الفعلية للديمقراطية^(٤٠)، ومع ذلك، فإن الدستور الفرنسي قد حدد الاختصاصات الدستورية للمجلس الدستوري غير مراقبة دستورية القوانين، فهو يسهر على قانونية انتخاب رئيس الجمهورية، وينظر في الاعتراضات ويعلن نتائج الاقتراع) مادة "٥٨" دستوري، كما يفصل في المنازعات المرفوعة في حالة التشكيك في قانونية انتخابات النواب وأعضاء مجلس الشيوخ. مادة "٥٩" دستوري، وأيضاً من اختصاصات المجلس الدستوري السهر على قانونية عمليات الاستفتاء المحددات بموجب المواد "١١" و"٨٩" دستوري؛

ثم أخيراً تأتي المادة "٦١" من الدستور الفرنسي التي تُفصح عن اختصاص المجلس الدستوري المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، التي تنص على (يجب عرض القوانين الأساسية قبل اصدارها، واقتراحات القوانين المنصوص عليها في المادة "١١" قبل عرضها على الاستفتاء والنظام الأساسي لمجلسي البرلمان للمجلس الدستوري الذي يفصل في مدى مطابقتها للدستور قبل تطبيقها)^(٤١)، كما جاء في الدستوري التشادي المتأثر بالدستور الفرنسي إلى درجة الإيمان العقدي في المادة (١٦١) التي تنفرع إلى سبع فقرات، من بينها الفقرة (١) تنص على (إنّ المجلس الدستوري هو الحكم الدستوري للقوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية).

هذه الفقرة بكل وضوح تفصح عن اختصاص قانوني للمجلس الدستوري من خلال النص النظري والتطبيق الفعلي على حدٍ سواء، مع وجود تداخل بنص الدستور بين اختصاصات وزير الخارجية المتعلقة بتفسير الاتفاقات والمعاهدات الدولية- داخلياً- وفقاً للمتبوع في القانون الدولي العام وبين هذه الفقرة التي تسند للمجلس الدستوري هذا الاختصاص، بينما الفقرات (٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) من نص المادة (١٦١) سالفة الذكر فجميعها تُعطي المجلس الدستوري اختصاصاً سياسياً وليس قانونياً. وبطبيعة العقل والمنطق أن ست فقرات تعطي الاختصاص النوعي للمجلس الدستوري وهو اختصاص سياسي من جملة سبع فقرات هذا يعني أن هيئة الرقابة السياسية (الجلس الدستوري) هي هيئة سياسية بامتياز ومن السذاجة وصف المجلس الدستوري- علمياً- بأنه جهاز قضائي أو حتى قانوني.

^(٤٠) د. الخاطري، الأمين الدودو عبدالله، مرجع سبق ذكره، ص ٦٨

^(٤١) الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨م

خُلاصة البحث

إنَّ هيئة الرقابة السياسية التي توصفُ من بعض الكُتَّاب بأنَّها كيان قانوني أو قضائي هو توصيف لا يتفق مع حقيقة هذه الهيئة، ويتعارض منطقياً مع حقائق الأشياء على الواقع، فهي هيئة سياسية بطبيعتها ماهيتها، وبطبيعة اختصاصها المهني، فطبيعتها هويتها السياسية ناجمة عن حقيقة تكوينها البنيوي من خلال اختيار أعضائها التسعة من قبل الرؤساء الثلاثة في الدولة (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشيوخ)، فاختيار السياسيين لأعضاء هذه الهيئة هو عمل سياسي بامتياز بالرغم من كونه محدد بنص الدستور، وكما نعلم جميعاً الدستور في حقيقته هو أولاً وأخيراً تقنين لقيم ومبادئ سياسية، الأمر الذي قطعاً لا ينفي عن هذه الهيئة طبيعتها السياسية. وما يُؤكِّدُ أكثر لهذه الهيئة طبيعتها السياسية هو الاختصاص المهني المحدد بنص الدستور المنوط لها القيام به كاختصاص نوعي حصري، وهو جوهر الاختصاص السياسي ولا يتجادل حول هذه الحقيقة عاقلان. وإذن، فإننا نستخلص النتائج التالية:

- ١- إن الصلاحية المعطاة دستورياً للرؤساء الثلاثة باختيار وتكوين هيئة الرقابة السياسية سيجعلها خاضعة مباشرة لسلطاتهم مما ينفي عنها خاصية النزاهة والحيادية في عملها، ويجعلها تابعة لسلطاتهم وتميل حيث مالت سلطة الدولة، وهذا يتعارض مع طبيعة عملها المفترض أنه محايد وضامن للحقوق والمصالح العليا للأمة والدولة.
- ٢- طالما هيئة الرقابة السياسية هي إحدى الهيئة الدستورية الكبرى في الدولة، وهي في الوقت عينة يُفترض أنَّها الضامن الأساسي لسلامة شرعية الدولة واستمرارها وصون شرعيتها الدستورية من أي انتهاك، فمن الأفضل أن الأمة هي من تختارهم إمَّا بالانتخاب المباشر، أو بالانتخاب غير المباشر بعيداً عن النزوات الفردية لكبار سياسيي الدولة.

- ٣- أن تُحدد ضوابط دقيقة جداً وصارمة كشرط تنطبق فيمن تتم تسميتهم لعضوية هيئة الرقابة السياسية على دستورية القوانين، (من مثل: العمر الذي لا يقل عن الخمس وخمسين "٥٥" سنة، والتخصص القانوني مع التجربة الطويلة، مع عدم وجود انتماء سياسي لأيٍّ من الكيانات السياسية الحكومية أو الحزبية الموجودة في الدولة).
- ٤- أن يكون اللجوء إليها متاحاً ومن حق أي مواطن فرد أو جماعة أو كيان بالاحتجاج أمامها بعدم الدستورية، سواءً أكانت المصلحة خاصة أو عامة، لأن في ذلك تحقيق مصلحتين: مصلحة خاصة بالضرور في حق أو مصلحة تعنيه، ومصلحة عامة تتمثل في حماية الدستور وصونه من أي انتهاك حالما يتعرض لانتهاك وشيك. والله ولي التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً المصادر.

- ١- لويس، معلوف، المنجد (في اللغة والأدب والعلوم)، المطبعة الكاثولوكية بيروت لبنان، ط١٨، السنة (بدون).
- ٢- المعجم العربي الأساسي، تأليف لجنة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار (بدون)، ط (بدون)، السنة (بدون).
- ٣- الدستور الفرنسي (ترجمة المستشار إيهاب مختار محمد فرحات) لسنة ١٩٥٨م
- ٤- الدستور التشادي (النسخة العربية) الصادر سنة ١٩٩٦م.

ثانياً المراجع.

- ٥- د. أبو خزام، إبراهيم، الوسيط في القانون الدستوري خ١، دار الكتاب الجديد المتحدة بيروت، الطبعة الثالثة، السنة ٢٠١٠م
- ٦- د. الغزال، إسماعيل، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، السنة ١٩٨٢م،
- ٧- الخاطري، الأمين الدودو عبدالله، نظرية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، الدار المصرية للنشر، الطبعة الأولى، السنة ٢٠٢٠م
- ٨- د. الخاطري، الأمين الدودو عبدالله، المسهل في علوم الدستور والنظم السياسية، مكتبة مصر، الطبعة الثانية، السنة ٢٠٢٣م
- ٩- العمر، العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر- العدد الثاني ٢٠٠١، المعهد العالي للعلوم السياسية، دمشق.
- ١٠- د. بدوي، ثروت، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية القاهرة، ط (بدون)، السنة ١٩٦٩م.

- ١١- د. الشاوي، مُنذر، القانون الدستوري الجزء الثاني، المكتبة الوطنية ببغداد، الطبعة (بدون)، السنة ١٩٧٠م.
- ١٢- دوفرجه، موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (ترجمة جورج سعد)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السنة ١٩٩٢م
- ١٣- د- ربّاط، أدمون، الوسيط في القانون الدستوري ج ٢، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة ٢، السنة ١٩٧١م.
- ١٤- روسيُون، هنري، المجلس الدستوري، (ترجمة دكتور محمد وطفه)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السنة ٢٠٠١م.
- ١٥- محمد، على سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠١٣م.
- ١٦- هوريو، أندريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الجزء الثاني (ترجمة علي مقلد وآخرون)، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت، الطبعة (بدون)، السنة ١٩٧٤م.